رقم: 38

تنظيم قضائي

– انتخابات – الطعن في قرار لجنة الفصل – الجهة المختصة استئنافيا.

بعد صدور القانون المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية فإن هذه الأخيرة أصبحت هي المختصة للبت في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في موضوع الطعن في قرار لجنة الفصل المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية، وعلى محكمة الاستئناف أن تثير تلقائيا عدم اختصاصها نوعيا للبت في هذا الطلب على اعتبار أن هذا الاختصاص يعد من النظام العام.

نقض بدون إحالة

الأساس القانوني:

"تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة". (المادة 5 من القانون رقم 03 /80 المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية).

"تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائيا". (المادة 12 من القانون رقم 90 /41 المحدث للمحاكم الإدارية).

القرار عدد 78

الصادر بتاريخ 14 يناير 2009

في الملف عدد 2008/1/4/257

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك

فيما يتعلق بالوسيلة المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام:

بناء على مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 97.9، المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 02 /64، الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.03.83 بتاريخ 2003/3/24، التي تنص على أن الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية العامة، تقدم ويفصل فيها وفق القواعد الإجرائية المقررة في هذا القانون، وفي القانون رقم 90 /41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

وبناء على مقتضيات المادة 296 من القانون رقم 97-9 المشار إليه أعلاه، والتي تقضي بأنه: بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 36... من هذا القانون، فإن الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية... تقدم أمام المحكمة الابتدائية المختصة – في العمالات والأقاليم التي لا يوجد فيها مقر محكمة إدارية – وفقا للكيفيات والآجال المحددة في المادة 36 المذكورة، وتبت المحكمة طبقا لأحكامها.

وبناء على المادة 5 من القانون رقم 03 - 80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وحيث إنه إذا كان الطعن بالإلغاء ضد قرار لجنة الفصل لجماعة المحبس بعمالة آسا الزاك، المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية قد وقع أمام المحكمة الابتدائية بكلميم تطبيقا للاستثناء المنصوص عليه في المادة 296 من القانون رقم 9/97 المذكورة أعلاه، فإن استئناف الحكم الابتدائي الصادر في الموضوع بتاريخ 2007/6/28، والذي كان قابلا للاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى طبقا للمادة 45 من القانون رقم 41/90 المحدث لمحاكم إدارية، قد أصبح استئنافه خاضعا لاختصاص محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش الذي دخل حيز التنفيذ منذ 2006/9/14، أي قبل صدور الحكم الابتدائي المذكور، ومحكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه لما قبلت الاستئناف وبتت في موضوع الدعوى، دون أن تثير تلقائيا عدم اختصاصها نوعيا كما توجب ذلك المادة 12 من قانون المحاكم الإدارية، تكون قد خالفت المقتضيات المشار إليها أعلاه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه بدون إحالة.

السيد أحمد حنين رئيسا، والسادة المستشارون: حسن مرشان مقررا، وإبراهيم زعيم وأحمد دينية ومحمد صقلي حسيني أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض